ترجيحات حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي المتوفي سنة (٥٩٨هـ) في كتابه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل

دراسة مقارنة (كتاب الجنايات)

م.م. بلال عبد الرزاق الجاف

التدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الإسلامية

Aljaf88@gmail.com

الملخص:

إنّ الشريعة الإسلامية الغراء قد جمعت علوماً متنوعة شتى: كالتفسير، والحديث، وعلم الكلام، والفقه وأصوله، وغيرها من العلوم، والذي برز من هذه العلوم كبروز الشمس في رابعة النهار هو علم الفقه؛ لأنه لا يستغني عنه أي مسلم ومسلمة لارتباطه بالحياة اليومية، فهو علم يتناول ما يجب وما يندب وما يحرم وغيرها من الأحكام الشرعية، فجاءت أهميته لهذا السبب، لذا اهتم به الأولون رحمهم الله تعالى اهتماماً كبيراً، منطلقين من قوله تعالى : التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [1]، فبيَّنوا معظم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الناس .

والناظر في هذا العلم يجد لعلمائه خلافات كثيرة في استنباط الأحكام من حيث الاختلاف في طريقة الاحتجاج بها أو من حيث اعتبار الفقيه لهذا المصدر أو ذاك حجة أو ليس بحجة، فنتج عن هذا الاختلاف مذاهب كثيرة منها ما بقيت إلى يومنا هذا ومنها ما اندثرت، فهو خلاف تنوع لا خلاف تضاد. وأن من نِعَمِ الله عليَّ والتي لا تحصى أن منّ عليّ بحب متابعة آثار العلماء بما تركوه لنا من ثروة هائلة وتراث عظيم والنظر بعين الإجلال والتقدير إلى ما قدموه لنا من تحقيقات وإيضاحات لذلك الكنز الجسيم، ومن هنا عقدت العزم بعد التوكل على الله في أن يكون اختياري في موضوعات الفقه فوقع اختياري على كتاب ((خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوري، للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي ((ت ٥٩٨ه))، مبيناً فيه ترجيحات ذلك الإمام في بعض مسائل الجنايات.

وقد اقتضت ضرورة البحث إلى تقسيمه على مقدمة وثلاث مباحث:

أما المقدمة: فقد بينت فيها سبب اختياري للكتاب، والخطة التي سرت عليها في إعداد البحث.

وتمحور المبحث الأول التعريف حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي وسيرته الذاتية والعلمية.

أما المبحث الثاني تمحور حول دراسة الكتاب ومنهجه فيه.

أما المبحث الثالث فقد تمحور حول بعض مسائل كتاب الجنايات دراسة مقارنة.

وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (ترجيحات حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي، خلاصة الـدلائل، فـي تنقيح المسائل).

Hussam Al-Din Ali bin Ahmed bin Makki Al-Razi, who died in the year 598 AH, in his book "Khalas Al-Dala'il fi Refining Al-Massala" (The Book of Crimes), a comparative study

M.M. Bilal Abdul Razzaq Muhammad, Secretary of the Iraqi University, College of Islamic Sciences

Abstracts:

It appeared in various types of sciences, jurisprudence, hadith, theology, jurisprudence and its origins, and other sciences, and this science is one of these sciences. Since it is indispensable for any Muslim about his daily affairs, he is aware of what he is and what surrounds him and what deprives him of the legal rules, so his importance came for this reason, the first in the mercy of God Almighty paid him attention to your belief, on the basis of the position of the Almighty: the repentant, the worshiper, the fervent, the fervent. Those who prostrate themselves, those who enjoin what is right and forbid what is wrong, and those who keep God's limits ﷻ and those who seek to do what is right, so jurisprudential people need it.

And in this science he finds for his scholars many differences in deducing the provisions and conditions in terms of the difference in the way they are invoked or in terms of his consideration of this source or that as an argument or not, with the pretext of diversity and no contradiction. And that God has blessed me with countless witnessing that he has given me the love of following the trails of scholars with what they left us of great wealth and a great heritage and looking with consideration and appreciation for what they gave us, and clarification of that, the great treasure, and from here the determination after relying on God that my choice should be subjects Jurisprudence, so I signed my choice on the book ((The Summary of Evidence in Revising the Interpretation of Al-Qudduri, by Imam Hussam Al-Din Ali bin Ahmed bin Makki Al-Razi ((d. 598 AH)), indicating the hope for this in some criminal matters.

The introduction of the research necessitated dividing it into three sections:

As for the previous version, in it I used an optional book and plan option

Search setup.

The first topic focused on introducing Hussam Al-Din Ali bin Ahmed bin Makki Al-Razi and his biography and science.

The second topic focused on the study of the book and its approach.

As for the third topic, it focused on some issues of the Book of Crimes, a comparative study.

The research concluded with the most important findings.

In conclusion, I ask God to accept this work, purely for his sake, traveling for his sake, and he is responsible and the best hoped, and our last prayer is that praise be to God, Lord of the worlds.

Keywords: (Hossam Al-Din Ali bin Ahmed bin Makki Al-Razi's weightings, summary of evidence, in the revision of issues).

المبحث الأول

التعريف بالإمام حسام الدِّين الرازي

وتشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، ومذهبه ، وولادته:

اتفق مَن ترجم له[٢] على أنَّ اسمه ونسبه: علي بن أحمد بن مَكِّي، وشذَّ حاجي خليفة[٣] فذكر بدل ابن مكي: المكّي.

وذكر بعضهم[٤] أنَّ كنيته: أبو الحسن.

واتفقوا[٥] على أنَّ لقبه: حسام الدِّين.

واتفقوا[٦] على أنَّ مذهبه الفقهي هو الحنفي.

واتفقوا[٧] على نسبته: الرّازيّ، وانفرد القُرُشيّ[٨] إلى نسبته إلى الكاشانيّ.

والرازيّ: نسبة إلى الري، وهي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فُتحت الري في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وذلك بقيادة نعيم بن مقرن، ويقال: إنَّ زرادشت قد خرج منها، كما ينسب إليها عدد من علماء المسلمين، ومنهم فخر الدِّين الرازي صاحب تفسير «مفاتيح الغيب»[٩].

والكاشانيّ نسبةً إلى كاشان، وهي لفظ لكاسان[١٠]، وكاسان مدينة قديمة تقع حالياً في دولة أوزبكستان إلى الجنوب الشرقي من مدينة سمرقند في ولاية بخارى، وينسب إليها: علاء الدِّين الكاساني صاحب كتاب «البدائع»[١١].

وذُكِر في موسوعة ويكبيديا وجود مدينة بإيران اسمها: كاشان، وتُعرف مدينة كاشان أنها رابع أهم مدينة إيرانية من حيث وجود الآثار التاريخية فيها بعد أصفهان وشيراز ويزد، فهي عريقة في التاريخ، وتقع مدينة كاشان عند حافة صحراء كبيرة تشغل معظم وسط إيران، وهي ثاني أكبر مدينة في محافظة أصفهان بعد أصفهان(١٢).

فلعلَّ المصنّف منسوب إليها لوجودها في إيران مع الريّ لا إلى كاسان الموجودة في أوزبكستان، ولعلَّ المصنّف ولد في إحداهما ونشأ في الأخرى، والله أعلم.

فالمشهور في أسمه وكنيته ولقبه: أنّهُ علي بن أحمد بن مكّي الرازي الكاشاني الحنفي، حسام الدِّين، أبو الحسن.

ولم يذكر مَن ترجم له تاريخاً لولادته.

المطلب الثاني: رحلاته ، ومناصبه ، وثناء العلماء عليه:

أولاً: رحلته إلى حلب:

ارتحل إلى حلب(١٣)، وأقام مدة فيها في أيام نور الدِّين محمود(١٤).

وقال القُرُشيُّ(١٥): «وحكى لي بعض الأصحاب عن الشيخ فخر الدِّين أبي القاسم الحنفي أنَّ صاحب «الخلاصة» لما قَدِمَ من البلادِ إلى حلب تلقَّاه أهلُها، ودرَّس بها في مدرسةٍ عرضوها عليه فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث، وعقدوا له مجلساً للمناظرة، فقال: أنا أتكلّم فجعل يذكر مسألةً مسألةً من مسائل الخلاف، ويذكر أدلّة كلِّ فريق ويجيب عنها، فأذعنوا له».

والمدرسةُ التي عُرضت عليه هي المدرسةُ النُّورية، حيث أقام بالمدرسة فيها في أيّام العلاء الغزنوي، فلما توفي الغزنوي وولى المدرسة بعده ابنه محمود كان أبو الحسن الرازيّ هذا يُدَبِّرُ حاله[١٦].

ثانياً: رحلته إلى دمشق:

فبعد إقامته بحلب ارتحل إلى دمشق وسكنها[١٧] إلى أن توفي فيها[١٨].

قال ابن عساكر: «قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس بالمدرسة الصادرية، ويفتي على مذهب أبي حنيفة رضِيَ الله عنه، ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، قال: وما أظنه حدث. انتهى»[١٩].

والمدرسةُ الصَّادرية أنشأها شجاع الدُّولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت بدمشق سنة (٤٩١هـ)[٢٠].

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قال ابن العديم: «فقيه فاضل»[٢١].

وقال ابن قطلوبغا[٢٢]: «الإمام ... وكان فقيهاً فاضلاً».

المطلب الثالث: مؤلفاته:

الأول: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وهو محل الدِّراسة في المبحث الثاني.

الثاني: «تكملة القُدُريّ»؛ نسبه له حاجي خليفة[٢٣] والباباني[٢٤]، قال حاجي خليفة[٢٥]: «وجمع حسام الدين الرازي: «ما شذَّ من نظم «مختصر القدوري» من

المسائل المنثورة في المختصرات كـــ «الجامع الصغير»، و«مختصر الطحاوي» و«الإرشاد» و«موجز الفرغاني»، (ت ٥٩٨هـــ)، ورتَّبه على ترتيب كتابه وأبوابه من غير تكرار مسألة، إلاَّ ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، وقال: ومَن فهمه بعدما علمه كان كمَن قرأ المختصرات الخمس... الخ».

الثالث: «سلوة الهموم»، نسبه له ابن العديم والقُرُشيّ[٢٦] وابن قُطْلُوبُغا[٢٧] والباباني[٢٨] والزَّرْكليّ[٢٩] وكحالة[٣٠]، قال ابن العديم: «جمعه وقد مات له ولد»[٣١].

الرابع: «شرح الجامع الصغير للشيباني»؛ نسبه له الزَّرْكليّ[٣٢].

الخامس: «فتاوى»؛ نسبه له كحالة[٣٣].

المطلب الرابع: شيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته:

أولاً: شيوخه:

لم تذكر كُتُب ترجمته أحداً من شيوخه، ولعلَّ سبب ذلك: أنَّهُ درس وتعلم في الري، ثم قدم إلى حلب ودمشق بعد أن أصبح عالماً، فلم يشتهر أسماء شيوخه عند العرب، ولم يكتبها مَن ترجم له، والله أعلم.

ثانياً: تلامذته:

لم نقف في كتب التراجم إلاَّ على اثنين من تلامذته ذكرهم ابنُ العديم، فقال: «تفقه عليه بحلب عمّي أبو غانم وجماعة، وسمع منه عمر بن بدر الموصلي»[٣٤]، ولا شك أنّهُ تتلمذ عليه مئاتٌ من العلماء إن لم يكن آلاف لاسيما أنَّ عمله كان التَّدريس فقد تولَّى التَّدريس في المدرسةِ النُّورية في حلب، ثم المدرسة الصَّادرية في دمشق.

وأبو غانم هو محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن أبي جرادة الحلبي الحنفي، جمال الدين، أبو غانم، من بني العديم، وولي الخطابة بجامع بلده، وعرض عليه القضاء في أيام إسماعيل بن محمود بن زنكي، فامتنع. وكان ابن الأثير (المؤرخ) ممن سمع عليه الحديث، وقال في وصفه: «لو قال قائل: إنّهُ لم يكن في زمانه أعبد منه لكان صادقاً» وشغف بتصانيفه الحَكِيم التِّرْمِذِي فجمع معظمها، وكتب بعضها بخطّه. وكتب من مصنفات الزهد والرقائق والمصاحف كثيراً، (٥٤٠ – ٦٢٨هـ)[٣٥].

والموصلي هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن بنكير الموصلي، ضياء الدين، قال ابن قطلوبغا: «كان حسن السمت، طيب المحاضرة، نبيلاً على شأنه، من مؤلفاته: «العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة»، و«استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين»، (٥٥٧ – ٦٢٢هـ)[٣٦].

ثالثاً: وفاته:

اتفق من ترجم له[٣٧] على أنّهُ توفي سنة (٥٩٨هـ) ثمان وتسعين وخمس مئة، وشذَّ ابن قطلوبغا[٣٨] فذكر وفاته سنة (٥٩٣هـ).

توفي بدمشق، ودُفِن خارج باب الفراديس[٣٩]

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»، وهو محل الدِّراسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سبب تأليفه:

هو ما ذكره الرازي في ديباجته من تلبية طلب مَن أراد منه أن يجمع شرحاً ليس بالطويل الممل وليس بالمختصر المخلّ، قال الرازي: «إنَّ القلوبَ والطبائعَ لم تزل مائلة إلى ادخار الذكر الجميل، والنفوس والهمم طامحة إلى اقتناء الذخر الجزيل، وفي صوب هذين الفرضين، ونحو هذين الفضلين، أنعمت بالإسفاف والإسعاد، وأسمحت بالإرفاق والإرفاد، لمَن شكى إليّ إطالة بعض شروح مختصر القدوري وإملاله، واختصار بعضها وإخلاله، وبتهذيب كتاب متجانس اللفظ والمعنى جزالةً، متشاكل المبتدأ والمنتهى اختصاراً وإطالةً».

المطلب الثاني: أهمية الكتاب:

يعدُّ كتاب «خلاصة الدلائل» من أبرز كتب السادة الحنفية حيث وجد له عشرات النسخ المخطوطة في مكتبات العالم، حتى ذكر في فهرس آل البيت (٦٠) نسخة مخطوطة له[٤٠]. وقرنه ابن التركماني والقرشي مع «الهداية» في العناية به من حيث تخريج أحاديثه وتفسير لغته، وشرحه.

قال القُرشيّ[٤١]: «وضع كتاباً نفيساً على «مختصر القُدُوريّ» سمَّاه «خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل»، وهو كتابي الذي حفظته في الفقه، وخرَّجت أحاديثه في مجلدٍ ضخم، ووضعت عليه شرحاً وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه

الترجمة في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين، ألقيته في الدروس التي أدرس فيها، وأسال الله العظيم بجاه رسول الله ﷺ إتمامه في خير وعافية في دروسي آمين».

وقال حاجي خليفة[٤٢]: «وهو شرحٌ مفيدٌ، مختصرٌ، نافعٌ».

وقال القاريّ: «وضع - أي: الرَّازيّ - كتاباً نفيساً على مختصر القدوري»[٤٣].

المطلب الثالث: منهجه في التأليف:

الأول: اهتمامه بالاستدلال لكلِّ مسائل الكتاب:

وهذا ظاهر من اسم كتابه: «خلاصة الدَّلائل»، فهو جمع خلاصة استدلالات السادة الحنفية من وجهة نظره لمسائل القُدُوريّ، وهو ما طبَّقه بالفعل فتجد مصداق عنوانه في كُلّ طيَّات شرحه المبارك.

واهتمَّ في الاستدلال بصورتيه المشهورتين، وهما: النَّقلي والعقلي:

أولاً: النقلي: وهو الآيات والأحاديث والآثار والإجماع الدالة على حكم المسألة إجمالاً.

الثاني: اهتمامه بإيجاز العبارة مع جزالة اللفظ والاقتصار على دليل واحد.

الثالث: الاعتناء بذكر خلاف الإمام الشافعي في مئات المرات والإمام مالك في عشرات المرات:

الرابع: اهتمامه بنقض أدلة المخالفين لمتن القُدُوريّ سواء في داخل المذهب أو خارجه:

الخامسة: ذكر فروع جديدة أحياناً:

السادس: التَّنبيه وعدمه لمخالفة القُدُوريّ لظاهر المذهب والمعتمد:

السَّابع: التنبيه وعدمه على اختيار القُدُوريّ لغير قول أبي حنيفة:

الثامن: عدم التَّنبيه على خطأٍ في تركيبِ عبارةِ القُدُوريّ

المطلب الرابع: منهج الرَّازيّ في التَّرجيح:

مَن يدقق النظر في شرح الرازي يجد منهجاً خفياً في الترجيح بين الأقوال وبيان المعتمد في المذهب، وخفاء هذا المنهج ينبع من كون الكتاب مهتماً بالاستدلال وليس بالتفريع أو الترجيح لكن يلمح فيه نوع من الترجيح في طيَّات الأسطر، وفي هذا البحث نحاول أن نقف على منهجه في الترجيح:

١- ذكر رواية مخالفة للقُدُوريّ سواء كانت الرّواية عن أبي حنيفة أو أصحابه ولا يردُّ عليها.

٢- عدم الردّ على قول غير الإمام الذي ذكره القُدُوريّ يدلّ على اعتماده إجمالاً.

٣- التصريح بتصريح القول الراجح عند ذكر القُدُوريّ للخلاف أحياناً.

المبحث الثالث

ترجيحات الإمام حسام الدِّين الرازي في كتابه خلاصة الدلائل

(مسائل من كتاب الجنايات نموذجاً)

تـــمـــهـــيـــــــد

الجناية لغــة: جنى الثمرة ونحوها وتجنّاها كل ذلك : تناولها مــن شــجرتها . والجني الثمر المجتنى ما دام طريّا [٤٤] ، وفي التنزيل العزيز چ **ئج ئح ئم ئى ئي** چ [٤٥]. من جنى الذنب بمعنى جرَّه ، وتجنى عليه أي أدعى عليــه جنايــة، والتجني مثل التجرم ، وهو أن يدعى عليك ذنباً لم تفعله، رناتي بمعنــى الالتقــاط، اجتنى الثمرة أي التقطها. فالجنايات: جمع جناية هي الذنب والجرم ، ومــا يفعلــه الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخــرة. وفــي الحــديث الشريف { لا يجني جان الا على نفسه } [٤٦] وتجنىّ فلان على فلان ذنبا اذا تقولــه عليه وهو بريء ، وتجنى عليه وجاني اذا ادعى عليه جناية، ويعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به[٤٧].

وفي الإصطلاح: هي اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ، ولكن في لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف فــانهم خصــوا الفعل في المال باسم وهو الغصب. [٤٨]

فهي كل فعل محظور تضمن ضرراً على النفس أو على الغير، يقــال : جنــى على نفسه، يقال: جنى على نفسه، أو جنى على غيره، وتكون الجناية علــى الغيــر

على النفس، والطرف، والعرض، والمال، والجناية على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً، والجناية على الغير تسمى قطعاً أو كسراً أو شجا.

فالجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسَمَّوا الجنايات على الأموال غصبا ، ونهبا ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافا. (٤٩)

والجنايات الموجبة للعقوبة سبعة عشرة، وهي: (القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسب الأنبياء، والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة، وترك الصيام). والجنايات الموجبة للعقوبة سبعة عشرة، وهي: (القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله، وسب الأنبياء، والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة، وترك الصيام).. (٥٠)

وذهب ابن جزي من المالكية الى أنها تشمل أكثر من هذا كالمحظورات الأخرى الموجبة للعقوبة فقال : ((الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاث عشرة وهي: القتل ، والجرح ، والزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والبغي ، والحرابة ، والردة ، والزندقة ، وسب الله وسب الانبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة والصيام)). (٥١)

ويشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى

قتل المؤمن بالكافر

رجح الإمام حسام الدين الرازي في حكم قتل المؤمن بالكافر، أنه لا يُقتل(٥٢).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاقتصاص من المسلم إذا قتل ذمياً(٥٣) على وجه الغيلة(٥٤) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله غيلة. وهو مذهب الشافعية(٥٥)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٥٦).

القول الثاني: أنَّ المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة. وهو مذهب المالكيـــة(٥٧)، ورواية عند الحنابلة(٥٨)، وهو لازم ومقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم يرون قتل المسلم بالذمي مطلقاً(٥٩).

الأدلة ومناقشة:

واستدل القائلون بأنَّ المسلم لا يُقتل بالذمي إذا قتله غيلة بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: (لا يُقتل مسلم بكافر)(٦٠).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث أثبت عدم قتل المسلم بالكافر وهو حديث عام لم يفرق بين قتل الغيلة وغيره(٦١).

٢- عموم الأدلة التي تنفي المساواة بين المسلم والكافر كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(٦٢). وقوله جل

شأنه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٦٣). ونفى التساوي بينهم يمنع من تساوي نفوسهم(٦٤).

٣- قول علي ﷺ: (من السُنّة ألاَّ يقتل مسلم بكافر)(٦٥).

وجه الاستدلال: أنَّ هذا الأثر أفاد عدم قتل المسلم بالكافر وهو عام في قتل الغيلة وغيره(٦٦).

٤- أنَّ الذمي ناقص بالكفر، فلا يقتل به المسلم الذي هو أعلى وأفضل(٦٧).

استدل القائلون بأنَّ المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة بما يأتي:

١- ما ورد أنَّ رسول الله ﷺ يوم خيبر قتل مسلماً بذمي قتله غيلة، وقال: (أنا أولى من أوفى بذمته)(٦٨).

وجه الاستدلال: ظاهر في أنَّ رسول الله ﷺ قتل المسلم بالذمي لأنَّه قتل غيلة(٦٩).

ونوقش: الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

أ- أنَّه حديث مرسل، والحديث المرسل لا يحتج به(٧٠).

ب- أنَّه من رواية عبد الرحمن بن البيلماني(٧١)، وهو متروك الحديث(٧٢).

جـ-أنَّه على فرض ثبوته فهو حديث منسوخ؛ لأنَّه في يوم خيبر، وحديث «لا يقتل مسلم بكافر» متأخر عنه حيث ورد في فتح مكة(٧٣).

٢- ما ورد عن عمر ﷺ في مسلم قتل ذمياً فقال: (إن كان في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف، وإن كان القاتل لصاً عادياً فيقتل)[٧٤].

وجه الاستدلال: أنَّ عمر ﷺ بيّن أنَّ هذا القاتل المسلم إن كان لصاً فإنَّه يقتل بالذمي وقتل اللص هو من قتل الغيلة[٧٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

أ- أنَّه أثر ضعيف لا تقوم به حجة[٧٦].

ب- على فرض ثبوته فهو قول صحابي في مقابل أدلة من السُنّة تثبت عدم قتل المسلم بالذمي[٧٧].

جـ-أنَّ ما ورد عن عمر في قتل المسلم بالذمي قد رجع عنه[٧٨].

٣- أنَّ قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة ليس قصاصاً، وإنما هو حد فهو كقتل المحارب، والقتل حداً متعين لا يمكن إسقاطه، ولا يلزم فيه المكافأة في الدين[٧٩].

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم بأنَّ قتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة من باب الحدود بل هو قصاص؛ لأنَّ الحدود مقدرة ومحددة ولم يذكر فيها قتل الغيلة، وإذا كان قصاصاً فقد ورد ما ينفي المكافأة بين المسلم والكافر كما في أدلة القول الآخر.

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – هو القول بأنَّ المسلم لا يقتل بالذمي إذا قتله غيلة لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول في الجملة مقابل ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من مناقشة.

٢- أنَّ المسلم أفضل، وأعلى شأناً ومكانة من الذمي الكافر، ثم إنَّ المسلم يخالف الكافر في أحكام كثيرة، ولذا كان الأنسب الأخذ بهذا القول.

ومع هذا فيقال بأنَّ الأمر قد يترك لاجتهاد الحاكم، فإذا رأى المصلحة في قتل المسلم بالذمي في هذه الحالة فله ذلك، كما لو كان هذا القاتل معروفاً بكثرة جرائمه أو خيف من زعزعة الأمن العام، أو أنَّهُ كثر بين الاس قتل أهل الذمة على وجه الغيلة، فإنَّ قتل المسلم في هذه الحالة قد يحقق مصلحة عامة وهي إظهار عدل الإسلام، وترغيب غير المسلمين للدخول فيه، وكذلك استتباب الأمن وعدم انتشار الفوضى، والله أعلم.

المسألة الثانية

ذكر قتل الغيلة

من المقرر مشروعية العفو عن القاتل المتعمد، إلاَّ أنَّ العلماء اختلفوا فيما إذا كان القتل على وجه الغيلة، هل يصح العفو ويسقط القصاص؟ أو لا يصح عفو الولي، ويتحتم إيقاع القصاص بهذا القاتل؟

رجح الإمام حسام الدين الرازي القول فيمن قتل غيلة وقتل غير الغيلة سواء، والقصاص والعفو فيه إلى الولي دون السلطان (٨٠).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّهُ يصح العفو عن القاتل غيلة. وهو مذهب الحنفية[٨١]، والشافعية[٨٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٨٣].

القول الثاني: أنَّهُ لا يصح العفو عن القاتل غيلة بل يلزم القصاص. وهو مذهب المالكية[٨٤]، ووجه في مذهب الحنابلة[٨٥].

الأدلة ومناقشتها:

استدل القائلون بأنه يصح العفو في قتل الغيلة:

بعموم النصوص الواردة في تخيير الولي في القصاص وعدمه، وهي نصوص عامة لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره[٨٦] ومن تلك النصوص قول الله – تعالى –: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٨٧]. وقوله – جل ذكره –: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[٨٨].

ومن السُنّة حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (فمن قتل له قتيل فأهله بخير النظرين، إمَّا أن يقتصوا وإمَّا أن يأخذوا العقل)[٨٩].

ونوقش الاستدلال بهذه النصوص: بأنها أدلة عامة خصصتها الأدلة التي تثبت عدم صحة العفو في قتل الغيلة والخاص مقدم على العام[٩٠].

واستدل القائلون بأنه لا يصح العفو في قتل الغيلة بالأدلة الآتية:

١- قول الله – تعالى –: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾[٩١].

وجه الاستدلال: أنَّ هذه الآية أثبتت عدم جواز العفو عمن حارب الله ورسوله وقتل الغيلة نوع من الحرابة فلا يدخله العفو.

٢- ما ثبت من إنَّ يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على حلي لها فأخذ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ بأن يرض رأسه بين حجرين»[٩٢].

وجه الاستدلال: أنَّ هذا القتل كان غيلة ولهذا اقتص منه رسول الله ﷺ ولم يدفع القاتل إلى أولياء الجارية ويقول لهم: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه[٩٣].

ونوقش: الاستدلال بهذا الحديث بأنه ليس صريحاً في عدم صحة العفو في قتل الغيلة لأنَّه لم يردّ فيه أنَّ النبي ﷺ لم يخير أولياء الجارية ولا أنَّه خيّرهم، فيبقى الحديث محتملاً لهذين الأمرين فلا يثبت به الاستدلال[٩٤].

ويجاب: عن هذه المناقشة بأنَّ سياق وألفاظ هذه القصة تقوي القول بأنَّ رسول الله ﷺ نفذ حكم القصاص بدون تخيير الأولياء وهذا ما يشعره قول الراوي: (فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين)[٩٥] حيث إنَّ قتله جاء مباشرةً بعد اعترافه؛ لأنَّ الفاء للتعقيب.

٣- ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ في قصة العرنيين الذين قدموا المدينة، وفيها أنهم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فأخذوا وأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل[٩٦] أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا»[٩٧].

وجه الاستدلال: أنَّ هؤلاء قتلوا الراعي غيلة ولهذا اقتص منهم رسول الله ﷺ ولم يأخذ برأي أولياء الراعي هل يقتصون أو يعفون عنهم[٩٨].

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

(أ) أنَّ الحديث لم يرد فيه أنَّ رسول الله ﷺ لم يخير أولياء المقتول فيحتمل أنّهُ خبرهم فاختاروا القصاص(٩٩).

(ب) يحتمل أنَّ قتلهم ليس قصاصاً وإنّما حدّ لأنهم ارتدوا كما في بعض الروايات(١٠٠).

(جـــ) يحتمل أنَّ هذا الراعي ليس له ورثة ولا أولياء حتى يخيروا، ولهذا فوليه رسول الله ﷺ وقد اختار أن يقتص له(١٠١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

أمَّا القول باحتمال تخيير أولياء المقتول فسياق وألفاظ هذه القصة يشعر بأنَّ رسول الله ﷺ نفذ فيهم القصاص مباشرةً بعد أن أُتي بهم، مما يدل على عدم أخذ رأي الأولياء.

أمَّا القول بأنه يحتمل كونهم مرتدين فاحتمال بعيد؛ لأنَّ المرتد حكمه القتل بالسيف، أمَّا هؤلاء فإنَّهُ قطعت أيديهم وأرجيهم، وسملت أعينهم، والمرتد لا يفعل به هذا(١٠٢)، ثُمَّ إنَّ المرتد يستتاب ولم يرد ما يدل على استتابتهم.

٤- ما ورد أنَّ رجلاً قتل غيلة فقال عمر ﷺ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)(١٠٣).

وجه الاستدلال: أنَّ قول عمر «لقتلتهم به» دليل على تحتم القتل عليهم وأنَّ الأمر ليس راجعاً إلى أولياء المقتول؛ لأنّهُ قتل غيلة(١٠٤).

ونوقش: بأنَّ المراد بقول عمر: (لقتلتهم به) أي: لأمكنت الولي منهم يفعل بهم ما يشاء من القتل أو العفو[١٠٥].

ويجاب: بأنّ هذا تفسير بعيد عمَّا يدل عليه اللفظ؛ لأنَّ عمر ﷺ ذكر أنّهُ سيتولى القصاص بنفسه.

٥- ما ورد: «أنَّ الحارث بن سويد بن الصامت[١٠٦] قتل مجذر بن زياد[١٠٧] غيلة يوم أُحُد ثأراً لأبيه الذي قتله مجذر في الجاهلية – فاقتص منه النبي ﷺ ولم يأخذ برأي ورثة المقتول»[١٠٨].

٦- أنَّ قتل الغيلة يصعب الاحتراز منه، فهو كالقتل في الحرابة وقطع الطريق، ولما كان القتل في الحرابة عقوبة حدية لا يصح فيه عفو ولي المقتول، فكذلك القتل غيلة قياساً على حد الحرابة[١٠٩].

الترجيح:

والراجح – والله أعلم – القول بأنَّ القتل غيلة لا يصح فيه العفو بل يتعين فيه القصاص ويتوجب الأخذ بهذا القول فيما إذا كثرت جرائم قتلة الغيلة، وخيف من الفوضى وعدم استتباب الأمن، وذلك لما يأتي:

(١) قوة أدلة هذا القول في الجملة مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة.

(٢) أنَّ الأخذ بهذا القول فيه سد وحماية للمجتمع، وتقليل من جرائم القتل إذ سوف يخاف المتهورون والمتسرعون لفعل هذه الجريمة إذا علموا بعدم صحة العفو فيها.

المسألة الثالثة

ذكر القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس

رجح الإمام حسام الدين الرازي القول: بأنه لا قصاص بين الرجال والنســـاء فيما دون النفس [١١٠].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القصاص بينهم يجب فيما دون النفس كما يجب في النفس، لا فرق بينهما. روي عن عمر بن الخطاب – ولا يثبت ذلك عنه – أنّهُ قال: وتقاد المرأة من الرجل في كُلّ عمدٍ يبلغ نفساً فما دونها من الجراح.

وبه قال: سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

وحُكِي هذا القول عن ربيعة، وابن أبي ليلى.

وإليه ذهب: المالكية[١١١]، والشافعية[١١٢]، والحنابلة[١١٣].

القول الثاني: يقتص من الرجل للمرأة في النفس دون الرجوع بشيء، وأما دون النفس فلا يقتص منه لها.

وبه قال: حماد بن أبي سليمان.

وإليه ذهب: الحنفية[١١٤] والزيدية[١١٥].

مناقشة الأدلة

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١١٦).

وجه الدلالة:

أن هذهِ الآية لم تفرق بين حر وعبد، وتوجب القصاص أيضاً في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة.

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ (١١٧).

وجه الدلالة:

أن هذه الآية لم تفرق في الحرية والذكورة، والأنوثة، وتوجب القصاص أينما وجد القتل سواء أكان عمداً أو خطأ.

٣- عن عبد الرزاق(١١٨)، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كُلّ عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح(١١٩).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أنهم لما أجمعوا على أنَّ نفسه بنفسها – وهي أكبر الأشياء – واختلفوا فيما دون ذلك، كان فيما اختلفوا فيه مردود على ما أجمعوا عليه؛ لأنَّ الشيء إذا أبيح منه الكثير كان القليل أولى.

الترجيح:

بعد عرض ما تقدم من أدلة القولين ومناقشة ما أمكن مناقشتها، فالذي يترجح لنا والله أعلم هو القول الأول وهو وجوب القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، لقول رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم». وكانت المرأة كافئة في النفس – وهو أعظم خطراً مما دون النفس – كان ما دون النفس أحرى أن تكون كافئته فيه.

المسألة الرابعة

مقدار الدية في القتل العمد

رجح الإمام حسام الدين الرازي القول :في ان دية القتل العمد مائة من الأبل(١٢٠).

اختلف العلماء في اسنان الابل التي تؤخذ منها الدية في القتل العمد ، اذا عفا الأولياء عن القصاص الى الدية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ان دية القتل العمد مائة من الأبل وتقسم أثلاثاً :

ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفه (١٢١) في بطونها أولادها ، .

روي ذلك عن : عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى ، والمغيرة ، وعطاء .

وبه قال : الشافعي ، وأحمد في رواية ، والزيدية . (١٢٢)

القول الثاني : ان دية القتل العمد مائة من الأبل وتقسم أرباعاً :

خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . (١٢٣)

وروي ذلك عن : عبدالله بن مسعود ﷺ ، والزهري ، وربيعة ، وسليمان بن يسار .

وبه قال : مالك في المشهور عنه ، وأحمد في المشهور من مذهبه ، وعليه جماهير أصحابه . منهم : أبو بكر ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم . (١٢٤)

القول الثالث : أن دية القتل العمد مائة من الأبل مسنة وهي الثنايا فصاعداً.(١٢٥)

وهذا هو قول الإمامية . (١٢٦)

أما الحنفية فاني لم أقف في كتبهم على مقدار معين في أسنان الإبل لدية القتل العمد ، لان الواجب عندهم في الجناية العمدية هو القود وحده (أي القصاص) ، ولو اتفق الجاني وذوو شأن المجني عليه على الصلح جاز بأكثر أو أقل من الدية(١٢٧)

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول :

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : { من قتل مؤمناً متعمداً ، دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوا ، وان شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم } (١٢٨)

فقد دل الحديث على أن دية القتل العمد تؤخذ أثلاثاً تغليظاً على الجاني ، وذلك لتشديد العَقْلِ .

٢. وعن عمرو بن شعيب ، أن رجلاً يقال له : قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فقتله ، فأخذ عمر منه الدية ، ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة. (١٢٩)

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال : (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا خمسا وعشرين جذعة ، وخمسا وعشرين حقه ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض). (١٣٠)

٢. ولانه قول عبدالله بن مسعود ﷺ . (١٣١)

٣. وما رواه مالك عن ابن شهاب انه كان يقول : (في دية العمد اذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقه ، وخمس وعشرون جذعة) (١٣٢)

بين هذا الأثر ان دية العمد في النفس اذا قبلت بأن حصل عفو أو تعذر القصاص لفقدان المماثلة تقسم أرباعاً لتعلق التغليظ بالسن دون العدد. (١٣٣)

ويجاب على هذا :

١. إن حديث السائب بن يزيد أورده السيوطي ، وذكر أن سنده ضعيف. (١٣٤)

وقال عنه الشوكاني (أخرجه أبو داود موقوفا على عليّ ﷺ من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطأ أرباعاً فذكره ، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبد الله في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون

بنات مخاض) [١٣٥] إلى أن قال (ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ في كتاب حديثي) [١٣٦] وحتى لو صح رفعه فالحديث لم ينص على أي نوع من أنواع الدية . لانه جاء بلفظ { كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعا } فالدية هنا مطلقة وربما يراد بها دية شبه العمد كما تقدم من رواية أبي داود الأولى عن علي ﷺ اذ نصت أنها دية شبه العمد . والرواية الثانية عن عبدالله بن مسعود ﷺ ونص على أنها دية الخطأ .

٢. وأما قولهم بان هذا هو قول عبدالله بن مسعود ﷺ ، فليس بحجة ، لانه قد ثبت عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابي موسى ، والمغيرة ﷺ خلاف ما ذهب اليه ابن مسعود ﷺ وهم صحابة .

٣. وأما استدلالهم بالأثر المروي عن ابن شهاب ، فانه يعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : { من قتل متعمداً ، دفع الى أولياء المقتول ، فان شاؤوا قتلوه ، وان شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صولحوا عليه فهو لهم } [١٣٧] ، واذا تعارض الأثر مع الحديث فألأخذ بالحديث أرجح ، ورواية عمرو بن شعيب يحتج بها كما رجحها الامام الذهبي بقوله (ولسنا نقول أن حديثه من أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن) [١٣٨] . والحسن يحتج به .

أدلة أصحاب القول الثالث :

واحتجوا بما ذهبوا اليه أن ذلك مروي عن جعفر الصادق . [١٣٩]

ويجاب على هذا :

ان ما استدلوا به بما روى عن جعفر الصادق غير مسلم بـــه لانـــه معـــارض بحديث عمرو بن شعيب الذي استدل به أصحاب القول الثاني وهو يصلح للاحتجاج به على أن دية القتل العمد تؤخذ أثلاثاً .

الترجيـــح :

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله) وأدلتهم ومناقشتها ، ان الراجح ما ذهب اليه أصحاب القول للأول ، وهو أن دية القتل العمد مائة من الأبـــل وتقسم أثلاثاً . بناءً على قوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة الآخرين ، ولان أخذ الأبل بالأوصاف التي ذكرت وهي (ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة) أشد وأغلظ على القاتل المتعمد ، لانه غير معذور في جنايته ، وهذه هي الحكمة المـــراد بها من عقوبة الدية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث فتتلخص في :

١) إن كتاب ((خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوري، للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (ت ٥٩٨ه)) كشف لنا طبيعة الحركة العلمية لعصر المؤلف التي اتسمت بالرقي العلمي والثراء المعرفي على الرغم من الانقسامات السياسية التي كان يشهدها عصره.

٢) وجدتُ الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي صادقاً أميناً، إذ كان يعزو الآراء إلى أصحابه، أو كان قد أطلع عليها مباشرة منهم ولا غرابة في ذلك؛ لأن المصادر والحمد لله قد حُفظت وما نالها الإتلاف إذ أن مصادر المذاهب كان المسلمون يعتنون بها حتى وصلتنا سالمةً من العيوب.

٣) أسلوُبهُ بالترجيح أسلوب أثري إذ يبحثُ عن الدليل النقلي حيثما صحَّ الدليل وإن الواضح في منهج للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي في كتابه ((خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوري)) انتماءه إلى مدرسة الحديث والأثر، فهو يقف عند النص تقديما وتعظيما ولا يميل إلى الآراء إلا عند الضرورة ، وابتعاده عن الفقه الافتراضي.

٤) كان الباحث يتفق مع الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي أو لا يتفق معه في الترجيح، فنزيد ما رجحهُ قوة أو لا نتفق معه بمقتضى قوة الأدلة ومراعاة المصلحة والعرف.

٥) إن الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي عالم جليل لاسيما في اختلاف العلماء وإجماعهم له روايات بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ وله مساهمات كثيرة من خلال تأليفه في نشر المذهب الحنفي الذي وصل فيه إلى مرحلة الاجتهاد ، وان لم يتقيد به في ترجيحاته.

6) إن من اطلع على أقوال الأئمة وعلماء الأمصار أصحاب المذاهب المختلفة وأدلتهم هي الطريقة التي جرى عليها الإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي في خلاصة الدلائل والتي تميزت باحترام الجميع وتقديم الأقدم في التاريخ على غيره في الذكر وعدم انتقاص العلماء وأقوالهم وان كانوا يخالفوه .

٧) إن المكتبة الإسلامية العلمية لها أن تفخر بكتاب كبير القدر ((كخلاصة الدلائل في تنقيح المسائل في شرح القدوري)) كتاب موسوعي في أشهر المسائل الخلافية وفي مقدمة كتب الفقه المقارن وانه احتوى كماً هائلاً من المعلومات .

٨) وأخيراً فإن الإسلام نظام شمولي متكامل جاء لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيق العدل والمساواة، وبناء الأسرة المسلمة وحمايتها من الانفكاك والتصدع بالتشريعات التي تجعل من المجتمع مجتمعا قويا متماسكا، وإن الشريعة الإسلامية راعت حقوق العباد، وهو مما يميز هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع بما ينسجم وفطرة الإنسان وواقعه .

الهوامش:

---

(١) سورة التوبة / الآية (١٢٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ه)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٣ه/١٩٩٣م: ٢٥٣/١؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني (ت ٨٧٩ه)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٣ه/١٩٩٢م: ٢٠٧؛ و الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ه)، تحقيق: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨ه/١٩٩٨م: ١٩٨؛ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ه)، مكتبة المثنى، بغداد، بلا تاريخ: ١٦٣١/٢؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً البغدادي مولداً ومسكناً (ت ١٣٣٩هـ)، مكتبة المثنى، بغداد: ٧٠٣/١؛ والأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، سنة ٢٠٠٢م: ٢٥٦/٤؛

ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ٣٠/٧.

(٣) في «كشف الظنون»: ١٦٣١/٢.

(٤) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«تاج التراجم»: ٢٠٧، و«الفوائد البهية»:١٩٨، و«الأعلام»: ٢٥٦/٤، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(٥) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«هدية العارفين»: ٧٠٣/١، و«كشف الظنون»: ١٦٣١/٢، و«الأعلام»: ٢٥٦/٤، وغيرهم.

(٦) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«تاج التراجم»: ٢٠٧، و«الفوائد البهية»:١٩٨، و«هدية العارفين»: ٧٠٣/١، و«الأعلام»: ٢٥٦/٤، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(٧) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«تاج التراجم»: ٢٠٧، و«الفوائد البهية»: ١٩٨، و«كشف الظنون»: ١٦٣١/٢، و«هدية العارفين»: ٧٠٣/١، و«الأعلام»: ٢٥٦/٤، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧، وغيرهم.

(٨) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(٩) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(١٠) ينظر: ترجمة الكاساني في طبقات الحنفية لابن الحنائي: ٢٤٣.

(١١) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(١٢) ينظر: موسوعة ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/

(١٣) ينظر: «معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(١٤) ينظر: «الأعلام»: ٢٥٦/٤.

(١٥) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(١٦) ينظر: المصدر السابق: ٢٥٣/١.

(١٧) ينظر: «هدية العارفين»: ٧٠٣/١، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(١٨) ينظر: «الأعلام»: ٢٥٦/٤.

(١٩) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، وتاج التراجم: ٢٠٧، والفوائد البهية: ١٩٨.

(٢٠) ينظر: هامش تاج التراجم: ٢٠٧.

(٢١) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(٢٢) في «تاج التراجم»: ٢٠٧.

(٢٣) ينظر: «كشف الظنون»: ١٦٣١/٢.

(٢٤) في «هدية العارفين»: ٧٠٣/١.

(٢٥) ينظر: «كشف الظنون»: ١٦٣١/٢.

(٢٦) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(٢٧) في «تاج التراجم»: ٢٠٨.

(٢٨) في «هدية العارفين»: ٧٠٣/١.

(٢٩) ينظر: «الأعلام»: ٢٥٦/٤.

(٣٠) في «معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(٣١) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(٣٢) ينظر: «الأعلام»: ٢٥٦/٤، وذكر أنَّ جزءاً أو قطعة منه، في «شستربتي» (٣٣١٦).

(٣٣) في «معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(٣٤) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«تاج التراجم»: ٢٠٧.

(٣٥) ينظر: «الأعلام»: ١٣٠/٧.

(٣٦) ينظر: «تاج التراجم»: ٢١٧، و«الأعلام»: ٤٢/٥.

(٣٧) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«الفوائد البهية»: ١٩٨، و«كشف الظنون»: ١٦٣١/٢، و«هدية العارفين»: ٧٠٣/١، و«الأعلام»: ٢٥٦/٤، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧، وغيرهم.

(٣٨) في «تاج التراجم»: ٢٠٨.

(٣٩) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١، و«تاج التراجم»: ٢٠٨، و«معجم المؤلفين»: ٣٠/٧.

(٤٠) ينظر: «فهرس مخطوطات آل البيت»: ر١١٥.

(٤١) ينظر: «الجواهر المضية»: ٢٥٣/١.

(٤٢) في «كشف الظنون»: ١٦٣١/٢.

(٤٣) ينظر: «الفوائد البهية»: ١٩٨.

(٤٤) ينظر: لسان العرب ،ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١ه) ، طبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى :

١٥٤/١٤-١٥٦، ومختار الصحاح،الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ) ، طبعة دار الرسالة ، الكويت ١٤٠٣ه-١٩٨٣م : ١١٤ .

(٤٥) الآية من سورة مريم : الآية (٢٥).

(٤٦) سنن الترمذي أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، : ٤٦١/٤ ؛ سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت : ٨٩٠/٢ .

(٤٧) ينظر: المغني ابن قدامه : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، الطبعة الرابعة ١٤١٩ه- ١٩٩٩م : ٤٤٣/١١ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت : ٢/٤.

(٤٨) ينظر: المبسوط ، للسرخسي : شمس الدين (ت٤٩٠هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ،١٤١٤ه-١٩٩٣م : ٨٤/٢٧ ؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :لزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) ، طبعة دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ، ١٣١٣هـ : ٥٢/٢ .

(٤٩) المغني: ٤٤٣/١١ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م : ٤٣٣/٩ ؛ كشاف القناع عن متن الاقناع :البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر ،بيروت،١٤٠٢هـ : ٥٠٣/٥.

المصادر والهوامش:

(٥٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ) ، طبعة دار القلم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م : ٣٩٧/٢-٣٩٨ ؛ والقوانين الفقهية، ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد (ت:٧٤١هـ) ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧م : ٢٢٦/١.

(٥١) القوانين الفقهية: ٢٢٦.

(٥٢) خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري ،للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي(ت٥٩٨ه)، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج،دار الفتح للدراسات والنشر، ط١ ،١٤٣٧ه/٢٠١٦م : ٣٦٠/٣.

(٥٣) الذمي: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد وذمة، على أن يقيم في بلاد الإسلام ويلتزم بأحكامه ويدفع الجزية، في مقابل أن يقوم المسلمون بحماية نفسه وماله وعرضه. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت:٥٨٧هـ) ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م : ١١٠/٧.

(٥٤) قتل الغيلة: هو القتل على وجه الحيلة، والخدعة من حيث لا يشعر إمَّا لأخـــذ مالـــه أو لهتك عرضه، أو نحو ذلك. انظر: القوانين الفقهية : ٢٢٧.

(٥٥) انظـــر: الأم الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ : ٤٠/٦؛ المهذب ، الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـــ) ، طبعة دار لفكر ـ بيروت : ١٧٣/٢.

(٥٦) انظر: المغني: ٤٦٦/١١؛ الكافي في فقه ابن حنبل ،ابن قدامه : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـــ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت : ٥/٤؛ كشاف القناع : ٥٢٤/٥.

(٥٧) انظر: الكافي: ١٠٩٥/٢؛ الفواكه الدواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت:١١٢٥هـ) ، طبعة دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ : ٢١٢/٢.

(٥٨) انظر: شرح الزركشي ، أبو عبد الله : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـــ) ، قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى١٤٢٣ه- ٢٠٠٢م : ٦٧/٦؛ الفروع ،بن مفلح : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ : ٦٣٧/٥.

(٥٩) انظر: المبسوط: ١٣١/٢٦؛ الهداية شرح بداية المبتدي :المرغيناني : أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣ هـ) , خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه : محمد عدنان درويش , طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقام ، بيروت ـ لبنان : ١٦٠/٤.

(٦٠) رواه البخاري، أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـــ) ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعةالثالثة،١٤٠٧ه-١٩٨٧م، صحيح البخاري، من كتاب الديات ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري :الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة المكتبة السلفية ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ : ٢٤٦/١٢؛ وأبو داود، في سننه، أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر ، من كتاب الديات: ١٨١/٤.

(٦١) انظر: المغني: ٤٦٦/١١؛ الكافي: ٥/٤؛ الحاوي الكبير (وهو شرح مختصر المزني) :الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت:٤٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م . : ١٢/١٢.

(٦٢) سورة الحشر، الآية: ٢٠.

(٦٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦٤) انظر: الحاوي الكبير: ١١/١٢.

(٦٥) رواه الدارقطني في سننه ، أبو الحسن : علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ،١١٣٨٦ه - ١٩٦٦م : ١٣٤/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ،١٤١٤ه- ١٩٩٤م . : ٣٤/٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت:٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ . : ٤٠٩/٥، وهو أثر ضعيف؛ لأنَّ في سنده جابراً الجحفي متروك الحديث .

(٦٦) انظر: المغني: ٤٦٦/١١.

(٦٧) انظر: الكافي: ٥/٤؛ المبدع في شرح المقنع ،أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت،١٤٠٠هـ : ٢٦٨/٨٤؛ كشاف القناع: ٥٢٤/٥.

(٦٨) رواه الدارقطني في سننه: ١٣٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠/٨، ٣١؛ وعبد الرزاق في المصنف ، أبو بكر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ . : ١٠١/١٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ، الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٣٩٩هـ : ١٣٥/٣؛ السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١١ه- ١٩٩١م : ٣١/٨.

(٦٩) انظر: الفواكه الدواني: ٢١٢/٢.

(٧٠) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٥م : ٣٣٠/٤؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :الشوكاني : محمد علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، طبعة دار الجيل ، بيروت،١٩٧٣م : ١٣/٧.

(٧١) هو عبد الرحمن بن البيلماني، مولى لعمر، من التابعين روى عن عدد من الصحابة، وضعفه الدارقطني وغيره، وقيل: كان يروي عن الصحابة بالإرسال، توفي - رحمه الله - في

خلافة الوليد ابن عبد الملك، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٩٥م : ٥٥١/٢؛ تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ،١٤٠٦ه-١٩٨٦م : ٣٣٧.

(٧٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: ٣٣٠/٤؛ نيل الأوطار: ١٣/٧.

(٧٣) انظر: الأم: ٣٤١/٧، نيل الأوطار: ١٣/٧.

(٧٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٣/٨.

(٧٥) انظر: نيل الأوطار: ١٣/٧.

(٧٦) انظر: الأم: ٣٤١/٧، مختصر خلافيات البيهقي: ٣٣٢/٤، نيل الأوطار: ١٣/٧.

(٧٧) انظر: نيل الأوطار: ١٣/٧.

(٧٨) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: ٣٣٢/٤، الجوهر النقي هامش السنن الكبرى :ابن التركمان : علاء الدين علي بن عثمان المارديني (ت٧٤٥هـ) ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، حيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى،١٣٤٤هـ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣/٨.

(٧٩) انظر: مجموع الفتاوى ،شيخ الإسلام : تقي الدين أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيميه الحراني (ت٧٢٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبعة مكتبة ابن تيميه ، الطبعة الثانية : ٣٨٢/٢٠؛ بداية المجتهد : ٣٩٩/٢.

(٨٠) خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري: ٣٧١/٣.

(٨١) انظر: الحجة على أهل المدينة: ٣٨٢/٤.

(٨٢) انظر: الأم: ٣٤٩/٧.

(٨٣) انظر: المغني: ٤٦٠/١١؛ الشرح الكبير ،الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت:١٢٠١ هـ) ، تحقيق : محمد علي ، طبعة دار الفكر ، بيروت : ١٤١/٢٥، الفروع: ٦٦٩/٥، المبدع: ٢٩٩/٨.

(٨٤) انظر: القوانين الفقهية: ٢٢٧؛ الفواكه الدواني : ٢٠١/٢.

(٨٥) انظر: المبدع: ٢٩٩/٨، مطالب أولي النهى ،مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، طبعة المكتب الإسلامي ، دمشق،١٩٦١م : ٣٢/٦.

(٨٦) انظر: المغني: ٤٦١/١١؛ الشرح الكبير: ١٤٢/٢٥، المحلى ،ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، طبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ٥٢٠/١٠؛ فتح الباري: ٢١٠/١٢.

(٨٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٨٨) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٨٩) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الديات، فتح الباري: ٢٠٥/١٢.

(٩٠) انظر: مجلة أضواء الشريعة، العدد العاشر: ٣١١.

(٩١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٩٢) رواه البخاري في صحيحه من كتاب الديات، فتح الباري: ٢٠٠/١٢، ومسلم في صحيحه من كتاب القسامة: ١٣٠٠/٣.

(٩٣) انظر: زاد المعاد في هدى خير العباد :ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة عشر،١٤٠٧ه -١٩٨٦م : ٩/٥.

(٩٤) انظر: المحلى: ٥٢٠/١٠.

(٩٥) هذه الرواية أخرجها البخاري في الصحيح من كتاب الديات، فتح الباري: ٢٠٠/١٢.

(٩٦) سمل أو سمر أي أحمى لهم مسامير من حديد وكحلهم بها، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٠٣/٢، المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي :الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) ، طبعة المكتبة العلمية ، بيروت .: ١١٠.

(٩٧) رواه البخاري في صحيحه، من كتاب الحدود؛ فتح الباري: ١١٢/١٢؛ ومسلم في صحيحه،أبو الحسين : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت. من كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين: ١٢٩٦/٣.

(٩٨) انظر: زاد المعاد: ٩/٥.

(٩٩) انظر: المحلى: ٥٢٠/١٠.

(١٠٠) المرجع السابق.

(١٠١) انظر: المحلى: ٥٢٠/١٠.

(١٠٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ) ، طبعة دار الشعب - القاهرة . : ١٥٠/٦.

(١٠٣) رواه الدارقطني في سننه، من كتاب الحدود: ٢٠٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠/٨؛ وعبد الرزاق في المصنف: ٤٧٦/٩، وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٢٩/٥؛ وصحح هذا الأثر ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري :الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة المكتبة السلفية - القاهرة ، الطبعة الثالثة،١٤٠٧ هـ : ٢٠٠/١٢.

(١٠٤) انظر: المغني: ٤٦١/١١؛ مجلة أضواء الشريعة، العدد العاشر: ٣١٠.

(١٠٥) انظر: المغني: ٤٦١/١١.

(١٠٦) هو الحارث بن سويد بن الصامت الخزرجي الأنصاري، اختلف فيه فقيل: إنّهُ هو الذي قتل الجزر بن زياد فقتله النبي ﷺ به، وقيل: إنّهُ كان مسلماً ثُمَّ ارتد ثُمَّ عاد للإسلام فمات في إمرة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٣٠٧/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ،ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م : ٢٧٩/١.

(١٠٧) هو المجذر بن زياد بن عمرو البلوي، صحابي شاعر فارس، قيل: اسمه عبد الله والمجذر لقبه بمعنى الفخم، ذكر أنّهُ شهد بدراً، وشهد أُحُداً وقتله فيها الحارث بن سويد، انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٦٣/٣؛ الأعلام ،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمتشرقين:خير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية : ٢٧٩/٥.

(١٠٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥٧/٨، وأشار إلى انقطاعه وضعفه، وذكر أنَّ الشافعي لم ير ثبوت هذا الحديث، وقد ذكر هذه الحادثة ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ابن سعد : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري كاتب الواقدي (ت٢٣٠هـ) ، طبعة دار صادر ، بيروت - لبنان،١٣٧٦ه- ١٩٥٧م : ٥٥٢/٣.

(١٠٩) انظر: مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣٤، زاد المعاد: ٩/٥.

(١١٠) خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري: ٣٦٦/٣.

(١١١) الموطأ ،برواية محمد بن الحسن الشيباني :الإمام : أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، طبعة دار البحار ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٩٨٦م – باب القصاص من الجروح : ٦٦٦/٢.

(١١٢) الأم – قتل الرجل بالمرأة : ٣٢/٦ .

(١١٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: (٢٠٨٣).

(١١٤) المبسوط: للسرخسي – باب القصاص: ١٦٣/٢٦ – ١٦٤.

(١١٥) ينظر البحر الزخارالجامع لمذاهب علماء الأمصار :المهدي لدين الله : أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠هـ) ، طبعة دار الحكمة اليمانية - صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م: ٣٥٤/٦.

(١١٦) سورة المائدة آية: ٤٥.

(١١٧) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(١١٨) المصنف : (١٧٩٧٦).

(١١٩) وإسناده ضعيف كما قال المصنف وفيه أكثر من علة: الأولى: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عمر بن الخطاب. الثانية: عبد العزيز بن عمر، قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ. الثالثة: ابن جريج عنعن في إسناده، ومعلوم أنّهُ فاحش التدليس.

(١٢٠) خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري - كتاب الديات : ٣٧٨/٣و٣٨٢و٣٨٤ .

(١٢١) الخَلِفَة: الحامل . وقلما تحمل الا ثنيَّة ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة . ينظر : المغني :(١٥/١٢) .

(١٢٢) ينظر :المغني :(١٤/١٢) ؛ والمهذب :(١٩٥/٢) ؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:(٥٣/٤) ؛ والبحر الزخار :(٢٧٣/٦) .

(١٢٣) بنت مخاض : وهي التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ،لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة .

بنت لبون : وهي التي أكملت سنتان ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن .

الحقة : وهي التي أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

الجذعة :وهي التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة ، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه .

ينظر:السراج الوهاج شرح متن المنهاج (لشرف الدين يحيى النووي) :محمد الزهري الغمراوي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت:(١١٦) ؛ وكفاية الأخيار، أبو بكر : تقي الدين بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي ، الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير، دمشق ، الطبعة الأولى،١٩٩٤م :(١٧٥) .

(١٢٤) ينظر :المغني :(١٤/١٢) ؛ وبداية المجتهد :(٤١٢/٢ – ٤١٣)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل :أبو عبد الله : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المعروف بالمواق (ت: ٨٩٧هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ:(٢٥٦/٦) ،

(١٢٥) وهي ما بلغت ست سنوات فصاعداً. ينظر : اللمعة الدمشقية ، محمد بن جمال الدين العاملي ، طبعة مطبعة الآداب ، النجف ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٧م :(١٧٦/١٠) .

(١٢٦) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :العاملي ، زين الدين الجعبي العاملي (ت:٩٦٥هـ) ، طبعة مطبعة الآداب، النجف ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ه:(٤٢٨/٢) .

(١٢٧) ينظر : بدائع الصنائع :(٢٥٠/٧) ؛ والهداية :(٤٤٣/٤) ؛ ومجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) ، خرج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى،١٤١٩ه-١٩٩٨ م : (٣١٠/٤) .

(١٢٨) سنن الترمذي ،أبو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت :(١١/٤) ؛ مسند أحمد أبو عبد الله : أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ) ، طبعة مؤسسة قرطبة ، مصر:(١٨٣/٢) ؛ سنن ابن ماجة أبو عبد الله : محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .:(٨٧٧/٢) .

(١٢٩) الموطأ :(٨٦٧/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي (ت:٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد ،الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ : (٤٥٠/٥) و (٢٧٩/٦) .

(١٣٠) جمع الجوامع مع شرح المحلى ،السبكي : تاج الدين عبد الوهاب ، والشرح لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، وهما مطبوعان مع حاشية العلامة البناني ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ،١٣٥٦ه- ١٩٣٦م :(١٢٢٦/١) ؛ نيل الأوطار :(٢٣٨/٧) .

(١٣١) المغني : (١٥/١٢) .

(١٣٢) موطأ مالك بشرح المنتقى الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ) ، طبعة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى،١٣٣٢هـ:(٧٠/٧) .

(١٣٣) المنتقى :(٧٠/٧) .

(١٣٤) جمع الجوامع :(١٢٢٦/١) .

(١٣٥) سنن أبي داود :(١٨٦/٤) .

(١٣٦) نيل الأوطار :(٧٨/٧) .

(١٣٧) سنن الترمذي :(٦/٤) ، مسند أحمد :(١٨٣/٢) ، سنن ابن ماجة :(٨٧٧/٢) .

(١٣٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٩٩٥م:(٢٦٨/٣) .

(١٣٩) ينظر : الروضة البهية :(٤٢٨/٢) .